كان من اهل العدل والمراد، وفي النوادر وصي باع على يتيم دارا لفقرها سن
اليهود وحيث تباع الخمر او يجتمع اهل الشر ان ذلك نافذ وهو من النظر وفي
النوادر نقض بنيان للابتياع لا يحتاجون اليه لانه من الفضول في البنيان مثل
بنيان به جنان ان يبيعه نحو [illegible] قيل فلو باع دار يتيم محمول على الشراء و
لان يثبت القاضي ذلك لانه باع بثمن ويفسخ البيع حيث قاله ابن لبابة
ومحمد بن وليد وغيرهما وفي نوازل اصبغ في البكر تبيع بعض عروضها وتنفق
على نفسها او يبيع عليها بعض اقاربها وان كان مال له قدر مثل العقار الصالح
رد البيع وان كان للثمن قرب ونفقة لا بد منها حسب ذلك للمشتري وان كان
المبيع بما لا قدر له نفذ البيع قال ابن العطار وقيمة العشرين دينارا دراهم
للواحد [illegible] ونحوها او قربها ببيعه من الشاهد الذي يقيم بيع الحاضر وذكر
ابن الهندي عشرة دنانير ونحوها من الشاهد يتيم سئل ان يبتاع له ضيعة
بناحية قال عبد الله بن يحيى وابن لبابة ذلك له وفي النوادر يبيع عقار يتيمة
ويبتاع له بثمنه اصلا الغلال في المدة ونحو ذلك ومن المدونة فلتف [illegible] الغوا
تو وغيرهم [illegible] ولا يحلف [illegible] والمدبرات والمكاتبات الحلف في المساجد فقال
انما هذا [illegible] ان يحلفن قال في المسجد الجامع [illegible]
قال محمد بن يحيى بن لبابة [illegible] القواتن ولا بكار [illegible] اليمين على [illegible] تنطلق
[illegible] الولاية [illegible] يكون [illegible] ويحلفن فيه كما يحلف
الشفعة وفي [illegible] على [illegible] الوصي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] يحلف الشفعة مع شاهده ويأخذ حقه فان نكل حلف المطلوب احلف
انه برئ فان حلف اخ الشفعة حتى يرشد فيحلف ويأخذ حقه فان نكل لم يكن
له شيء ولم ترد اليمين على المطلوب وكذلك لو قام شاهد الصغير احلف المطلوب

وصي باع دار يتيم الخ
بيع نقض البنيان الخ
يتيم سئل ان يبتاع ضيعة الخ
لا يحلف القواتن الخ
يمين الشفعة مع الشاهد

وبرئ الى بلوغ الصغير وان نكل غرم واخر منابه الى بلوغ الصبي قال
ابن حبيب وهذا كذلك ان لم يكن له من يقوم وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان الى
لمن عليه كالكبير اليمين ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل
بطل حقه ان حلف المطلوب وفي [illegible] لاصبغ عن ابن القاسم مثل
ما ذكر ابن حبيب قال اصبغ والشفعة كالعمر والنصراني [illegible] يحلفان في حقو

مولى عليها قامت زوجها واثبتت كالئها

في
قال ابن عتاب يقضى لها بالكالئ دون يمين وترجا عليها اليمين الى ان
ترشد فتحلف حينئذ فان نكلت رجعت ما قبضت [illegible] وقد ابو محمد
[illegible] قول من قال ان الشفعة لا يحلف فيما ادعى عليه به لانه نكوله
تعصيب الانتلاف قاله قال وهذا اختلاف والحجة عليهم في التحالف
بوجوب اليمين على [illegible] الذي [illegible] وانه ان نكل عن اليمين حلف
الزعيم واستحق ما ادعاه عليه في نكوله تلف اموال [illegible]
الزوج يدعي عليها دعوى اكثر من ثلث مالها فتنكل عن اليمين ان الطالب
يحلف ويأخذ قال الشيخ والصواب عندي ما جرى به العمل من المنع
من تحليف اليمين بالشفعة وفي وثائق [illegible] ابن الهندي ترجى اليمين عليه
الى انطلاقه فيه قال ولو ادعى على الشفعة على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه قبل
[illegible] ولا يحلف الشفعة حتى يرشد وانما حلف مع الشاهد لاحياء السنة
قال الشيخ والصحيح عندي ان يحلف الشفعة [illegible] المطلوب
على عليه اليمين وقد رضي بيمينه حين نكل بكر ثبت عليها انه يتيمة لا وا
[illegible] فقال ابن لبابة واصحابه يعذر اليها [illegible] بمحضر رشدها ثم رجع عليه
فان لم يكن عذرها [illegible] فان اعذر اليها [illegible] وفي النوادر بمحضر رشدها ثم رجع

١٢
الاختلاف في يمين الشفعة
لا عذار الى اليتيمة الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)